mroftalp htehaB ni knil muideM

زاد المستقنع)92(| تابع صلاة الجماعة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. اشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الامين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه - 00:00:00

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فنحمد الله جل وعلا على ان جمعنا بعد هذا الانقطاع اليسير لموسم من المواسم العظيمة وهو موسم الحج وهذه الاجازة التي آآ يتزود فيها طالب العلم - 00:00:19

من اه الاعانة على تحصيله وقضاء حاجته التي اه تزيده تفرغا للعلم وتحصيلا اسأل الله جل وعلا ان يجمعنا واياكم على خير. وان يوفقنا للعلم وان يعيننا على تحصيله. وان يحملنا على الفقه في كتاب الله - 00:00:40

جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وان ينفعنا بهذه المجالس وان يعيننا على التحصيل فيها. وان يفتح افهامنا وان يوفقنا ويسددنا للوقوف على المسائل وادراك آآ وسبل في دقائقها وحقائقها الوصول الى الصواب فيها. كما نسأله - 00:01:01

يخذلنا والا يفتننا بما نتعلم. وما نجلس من هذه المجالس الطيبة. آآ بين يدي هذا الابتداء بعد هذا الانقطاع الذي اسأل الله جل وعلا ان يجعل اجرنا فيه تاما غير منقطع وان - 00:01:31

ليجري علينا اعمالنا بنية الاستمرار في هذا الدرس وعدم الانقطاع لاي عارض من العوارض. اه بودنا ان ان الاخوة آآ يتواصلون اما بكتابة ارقامهم حتى اذا احتيج الى تنبيه لهم آآ على سبيل المثال - 00:01:51

في يوم السبت اه حصل تردد هل نبدأ او لا نبدأ؟ كان الاخوة رأوا انهم لم يجتمعوا بعد تفرقهم اجيب هذا الطلب. لكنه ايضا آآ كان بعض الاخوة ربما حمل نفسه او فرغها ليحضر - 00:02:11

ومن آآ لا شك آآ جاء فان له حق ولو كان واحدا. فغضبة في عدم حصول شيء من هذا فانه يكون آآ يعني آآ وشيء من التواصل واظن في هاتف آآ في نهاية المسجد لكن ايضا لو كتب كل واحد - 00:02:31

من الاخوة هاتفه حتى يمكن ارسال رسالة او اه اتصال اه في اي سبب من الاسباب التي تكون باذن الله جل وعلا خيرا لكان ذلك مناسبا. آآ ايضا باذن الله جل وعلا سنبدأ آآ في في في هذا اليوم او في مثل هذا - 00:02:51

في شرح كتاب التوحيد. واسأل الله جل وعلا ان يعمر قلوبنا بتوحيده. وان اه يعيننا على آآ القيام بحق عبادته انه ولي ذلك والقادر عليه. واسأل الله ان يعيننا على ان يكون شرحا مختصرا - 00:03:11

محققا مفيدا. وان آآ يعيننا على الفراغ من هذا الكتاب والخلاص آآ منه وبودي ايضا ان يكون مع هذا الشرح شيء من الحفظ ابواب هذا الكتاب. وان كان قد لا يمكن التسميع للاخوة الا انه يمكن ان يختار في اول كل درس احد الاخوة ان يقرأوا - 00:03:31

من حفظه ويكون ثم مجلس اما بعد العشاء او في وقت يتفق عليه الاخوان المراجعة وهذا يكون باذن الله مناسبا آآ وكما اننا آآ سنحرص على آآ ايجاد الكتاب للاخوة باحد شروحه - 00:04:00

او باكثر من شرح باذن الله جل وعلا. آآ والان نبدأ فيما وقفنا عنده او وصلنا اليه من باب صلاة الجماعة في هذا الكتاب وهو كتاب زاد المستقنع انا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:04:20

اما بعد رحمه الله تعالى في كتاب الله ان اولى بالايمان الاحرار اه هذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى في باب صلاة الجماعة. ولما كانت صلاة الجماعة لا تكونوا الا بان يكون لها امام يتقدم الناس في صلاتهم ويجمعهم فيها - 00:04:56
لاجل ذلك كان بحث هذا للفصل ضمن هذا الباب وهو باب صلاة الجماعة لتعلق الامامة بها وارتباطه فيها. فلا تتصور جماعة يحصل المقصود من اجتماعها وانتظامها الا الا الا بامام. والامامة من اما القوم اذا تقدمهم. والامام يتقدم الناس فيه - 00:05:41
في صلاتهم يتقدم الناس في صلاتهم. والتقدم تقدم آآ حسي بان يكون امامهم وتقدم فعلي بانه هو الذي يبتدأ افعال الصلاة قبل قبل المأمومين قبل المأمومين. كما انه ايضا مقدم من جهة المعنى في القدر - 00:06:12
ان للامامة شأنا. ولذلك وليها النبي صلى الله عليه وسلم. والله جل وعلا جعل من دعاء اهل بتقوى واجعلني للمتقين اماما مما يدل على شرف الامامة الشرعية والتقدم فيها اذا كان ذلك باداء حقها. وقد سبق القول فيما يتعلق اه التقديم الامامة على اه الاذان - 00:06:41
والاذان على الامامة. هذه من المسائل التي اه يختلف فيها الفقهاء. ولا شك ان الامام اختص بكون النبي صلى الله عليه وسلم وليها. وخلفائه من بعده كذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:11
قال انما الامام ضامن. ولا شك ان ضمانا الامام لصلاة المأمومين ليه لشرف الامامة وعظمها. فانه بعظم الشيء تكون المسؤولية. وتكون التبعة كما ان الامامة العظمى لها شرف بقدر ما عليه من المسؤولية في اقامة مصالح العباد في دينهم - 00:07:35
معاشهم من الصلوات والزكوات والجهاد وغير والحج وغير ذلك. فكذلك يكون له الفضل والقدر والمكانة كذلك الشأن في الامامة. آآ ولا يتلو الخلاف من في آآ آآ اوجه قد يرى منها تقدم آآ المؤذن على الامام واوجه اخرى آآ يرى منها او يظهر تقدم الامام على آآ - 00:08:06
المعلم اه في الفضل والمكانة. اه قال المؤلف رحمه الله تعالى الاولى بالامامة. الاولى يعني المقدم او المستحق وكأن المؤلف رحمه الله تعالى ابتدأ هنا اه كمال الاستحقاق. ولاجل هذا سيأتي بعد اه هذه الفروع او جمع من هذه المسائل ذكروا من تصح - 00:08:36
مما ممن لا تصح. فمحل الكلام اذا هنا في هذه المسائل التي ابتدأ بها انما هو في من؟ في من اجتهد فيهم شروط الامامة وانما بيان المقدم منهم والاولى بها. والاولى بها - 00:09:05
لذلك قال الاولى ولو كان المحل محل في بيان من تصح امامته ممن لا تصح لم يكن التعبير هذا فالاولى دال على قدر من الاشتراك في الاستحقاق. وانما هو تفضيل وتقديم وابتداء - 00:09:25
وانما هو تفضيل وتقديم وابتداء. فقال الاولى بالامامة الاقرب. اعتبار تقديم الاقرار في دلت عليه السنة الصحيحة. واشهرها واظهرها حديث ابي مسعود. حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله جل وعلا. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم - 00:09:45
السنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا او سلما على ما جاء في في الحديث على ما جاء في الحديث. فهذا الحديث صريح في تقديم في تقديم الاقرأ. واذا قيل بتقديم الاقرب - 00:10:15
اعتبارا بصريح كتاب الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم. لان هنا في الحديث ليس بيان التقديم في القراءة فقط وانما هو بيان للتقديم بالقراءة وتأخير ما سواها فعلى سبيل المثال او بيان ذلك ان في حديث مالك ابن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم - 00:10:37
امكم اكبركم سنا. فهذا فيه تقديم بيان بالتقديم بالسن. ليس لكن ليس فيه انه هو المقدم من كل وجه وما سواه مؤخر. وانما فيه استحقاق التقديم بالسن. اما حديث ابي مسعود هذا فان فيه بيان مقدم - 00:11:08
ومؤخر فكان اخص ما يدل على هذا على هذه المسألة في هذا الباب وهو عمدة الباب في وهو عمدة الباب في التقديم. اذا قيل الاقرأ فما المقصود بالقراءة؟ آآ هل هو - 00:11:28
اجادة القراءة او هو كثرتها. المشهور من مذهب الحنابلة هو الاجود ولذلك بعضهم يعبر الاقرأ الاجود قراءة المقصود اذا هو اقامتها

اقامة القراءة كما انزل الله جل وعلا من احب منكم ان يقرأ آآ القرآن غضا كما انزل - 00:11:48
فليقرأ بقراءة ام ابن ام عبد. فدل على ان محل التقديم بالقراءة انما هو في اجادة ولم يكن كثرة القراءة مقصودا في الشرع من كل وجه. ولذلك كانوا لا يتجاوزون - 00:12:21
عشر ايات حتى يتعلمون ما فيها. من العلم والعمل. فدل اذا ان المقصود هنا الاقرأ هو الاجود قراءة. ولان هذا هو القدر الذي يكون به تمام الصلاة. فانه يشمل ذلك عدم اللحن فيها - 00:12:41
عدم اللحن فيها. وان كان بعض الفقهاء قالوا بالاكثر قراءة وبعضهما متعلق ببعض. فانه كلما كان الانسان اكثر قرآنا في الغالب انه يكون اجود قراءة. ولكثرة القراءة تعلق من جهة قراءة آآ - 00:13:06
من باب قراءة بعض المواطن في اه كل صلاة بحسبها على ما دلت بذلك السنة وعلى ما جاء في في اه في كلام المؤلفين فيما سبق بيانه في صفات الصلاة. اه هذا اذا هو محل الكلام على الاقرى - 00:13:26
تقديم الاجود قراءة على الاكثر قرآنا فاذا كان اجتمع الامر ان وهو الغالب فان هذا ولا شك يكون من كل وجه هو المقدم فان اختلف او تباين كان الاكثر سلامة للقراءة من اللحن والاكثر بيانا لحروفها واعرابها وعدم - 00:13:46
حصول ما يخل بنطقها وقراءتها هو المقدم في صلاته. قال العالم فقه صلاته العالم فقه صلاته. يعني انه ينبغي ان يكون الاقرأ عالما بفقه الصلاة. وهل يقصد هنا اقامة الصلاة او هو ما هو ازيد من ذلك - 00:14:06
آآ هو محتمل وفي كلامهم ما يدل على هذا وهذا. لكن اذا قلنا بان محل الكلام هنا في التقديم الاولى فلا شك ان ان هذا اه المقصود به العالم فقه صلاته يعني في دقائقها. لا فيما يقوم - 00:14:31
وبها اصالة ولذلك بعض الفقهاء الحنابلة وغيرهم يقولون العالم بسجود السهو العالم ببعض وسجود قد لا يحتاج لها في كل صلاة. وانما شيء يعرض في بعض الصلوات. فدل على ان المقصود بالعالم فقه صلاته - 00:14:51
ايش؟ اه هو قدر زائد على العلم بالصلاة يزيد في التقديم يزيد في وقد يقال وقد يقال وهو مفهوم آآ من كلام بعضهم ان المقصود يعني بشرط الا يكون الاقرأ - 00:15:11
او كالتنبيه على انه لا يقصد بالاقرا ان يكون اه اه مقدما ولو لم يكن اه مقيما للصلاة يعني كالتنبيه وان كان لا يشمل ذلك على سبيل على آآ يعني قد استبان ذلك بقوله الأولى لكنه اراد - 00:15:31
زيادة التأكيد والتنبيه على هذه المسألة لئلا يعلم ان التقديم من كل وجه حتى ولو كان يخل بصلاته او لا لا يعرف اه ما يتعلق بها من اركان وواجبات. ولا شك ان الاعتبار العلم بما يكون مقيم - 00:15:51
لاصل الصلاة المصحح لها معتبر من كل وجه. واعتبار زيادة الفقه ايضا مكمل لهذا الامر مكمل لهذا الامر. ولذلك اه يذكر الفقهاء هنا اه ما اه اذا اه كان احدهما افقه - 00:16:11
واحدهما اقرأ فهل يقدم الاقرأ الفقيه او الافقه القارئ؟ يعني ما المعتبر في آآ زيادة القدر هنا. ما المعتبر في زيادة القدر آآ هنا؟ آآ فنقول آآ ظاهر كلامهم طبعا - 00:16:31
الاقرع وهذا هو ظاهر ظاهر السنة ظاهر السنة وهو لا شك ان كتاب الله جل وعلا مقدم ومن بركة كتاب بالله ان يقدم صاحبه. لكن اذا كان شيء ذلك شيء يتعلق بالصلاة فما كان اخص في الصلاة - 00:16:51
كان كان اعتباره مقدما. اذا كان اخص في الصلاة كان اعتباره مقدما. بمعنى لو افترضنا ان انه ان انه يوجد يوجد عندنا قارئ وفقيه. ويوجد اقرأ ويوجد آآ اتقى كلهم ترتبت فيهم ايش؟ ما يتعلق بالصلاة. فاذا افترضنا ان هذا الافقه لو عرض - 00:17:11
له شيء في الصلاة اتى به على وجه صحيح لكان القارئ والاقرأ. في تلك الحال سواء فيكون المقدم فيكون المقدم الاحقاف في هذه آآ الحال. لكن في الاعتبار العام ان تقديم الاقرعين هو ظاهر - 00:17:41
السنة ما دام انه عالما بفقه بفقه الصلاة. نعم الافقه هذا تقديم ما جاء بالحديث. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلمهم بالسنة لقائل لما لم يعبر بالتعبير ما جاء به النص. هذا يجري عليه كثير من الفقهاء - 00:18:01

وهو مناسب لكن لعل المؤلف هنا عرض عن اللفظ الذي جاء به النص الى هذا اللفظ كالابانة معنى الحديث سيكون متضمنا للحديث وزيادة في المغاذ به. فان العلم حقيقته هو الفقه - 00:18:30
فكأنه قال المراد باعلمهم بالسنة اعلمهم باحكامها وما يتعلق بها من اوامر ونواهي وليس وليس متعلقا بكثرة حفظها. بكثرة حفظها. لان الفقه في السنة هو الذي في الغالب له مدخل في الصلاة وتمام لاقامتها وتمام لاقامتها. فلذلك كان آآ التعبير بها - 00:18:52
هذا اشارة الى المغاد من الحديث او البيان لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم هنا قال ثم الاسن ولو لاحظت الحديث المتقدم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اعلمهم بالسنة ثم اقدمهم هجرة. فما سبب - 00:19:22
بعض آآ فقهاء الحنابلة عن التقديم بسبق الهجرة هل هو اعراض عن ظاهر النص؟ هذا لا يظن لكثرة ما يعرف عن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم من توقير السنن فقد يكون ذلك اه اعتبارا بما يتعلق بحكم الهجرة من الانقطاع. فكأنهم - 00:19:53
يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فكأنهم قالوا بانقطاع الهجرة فلم يحتج الى الكلام على هذه المسألة بانقطاعها. اما اذا قلنا بان الهجرة باقية وان - 00:20:22
ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح. انما هو متعلق بماذا؟ بالهجرة الى مكة لكونها قد فتحت. واما ما سواها من ديار صفر فالهجرة منها الى ديار الاسلام باق. آآ فيبقى هذا الحكم هذا الحكم ما بقي آآ هذه الديار - 00:20:42
ديار كفر وديار اسلام في كل بحسبه. فاذا قلنا بذلك فيكون التقديم بالهجرة باق فيحتاج الى ذكره هذا يعني كالاعتذار لهم اه في في اه عدم ذكره والا فاذا يتصور انهم فات عليهم من جهة - 00:21:02
الحديث لان الحديث يريدونه كثيرا في هذا الموطن في الموطن الاول والثاني. فلا يتصور انه كان غائبا عنهم اه اه لكن قد يقال بان هذا هو مأخذهم في هذه اه المسألة. اذا قلنا ذلك فلا شك ان الاقدم هجرة هو - 00:21:22
الاولى وذلك لان السبق بالهجرة هو سبق بالفضل وايضا له مدخل في الصلاة لانه من هاجر فانه ارجى لتعلم الاحكام والعلم بالمسائل فيكون اتم اتم للصلاة بخلاف من عاش في ديار الكفر او نحوها فانه الظن به انه يكون بعيدا عن تعلم الاحكام والعلم بفقه - 00:21:42
الصلاة ثم الاثم اعتبار السن اه معتبر في التقديم به في الصلاة. وفي مسائل كثيرة من الشر. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال كبر كبر امر بالتكبير في آآ الكلام وآآ في غير ما حديث وهذا معتبر في اصل - 00:22:12
وبالصلاة على وجه الخصوص في تقديم الامامة لحديث ما لك بن حويرة الذي ذكرناه قبل قليل ولحديث ابي مسعود هذا اه اه التقديم اذا في اصله اه هو واضح. لكن هل التقديم بالسن - 00:22:36
لاحق للتقديم بالهجرة او تم شيء سابق هو الحديث قال بعد فاقدمهم هجرة ثم قال فاقدمهم سلما او سنا روي بهذين لحظين روي بهذين اللفظين لا شك ان اعتبار التقديم بالاسلام والاعتبار التقديم بالسر بالسن جاءت به آآ السنة. فما وجه آآ جعل - 00:22:53
السن مقدما هنا اما ان يقال بانهم رأوا ان الاحاديث فيه اكثر لانه في حديث ما لك ابن حويرد وفي حديث ابي مسعود هذا والا فالاصل ان يكون اه اعتبار التقديم بالاسلام اعتبار التقديم اه الاسلام. واذا نظرنا من جهة معنى - 00:23:24
الاخر فان قدم الاسلام قريب من قدم الهجرة من قدم التقديم بالهجرة من التقديم الهجرة فلا شك انه اه يمكن ان يكون آآ مرتبة لاحقة بمكتبة الهجرة لمكتبة الهجرة. ويمكن ان يكون بعدها لكن هذا هو الذي - 00:23:48
لك او الحنابلة ان التقديم بالسن بعد العلم اه الفقه. فعلى اه كلام او على ما نذكر يكون التقديم الاقرا ثم الافقه ثم الاقدم هجرة يكون هذا امر ظاهر. ثم تأتي مرتبتان - 00:24:14
الاقدم اسلاما او الاسن على يعني شيء من التردد في ايهما؟ في ايهما؟ المقدم في ايهما المقدم؟ نعم ذكروا اه التقديم بالشرف والمقصود بهذا هو شغف النسب. ولعلهم اخذوا في ذلك اه اه - 00:24:34
قدموا قريشا ولا تقدموا عليها جاء ذلك في بعض الاثار وهذا معلوم آآ في بعض في غير ما حديث وان الائمة من قريش قالوا اصطفاؤهم في الامامة العظمى آآ ايضا دليل على تقديمهم في الامامات الصغرى من باب اولى ولان الامامة الدوم في الصلاة -

00:25:01
اه اه هو فرع عن الامامة العظمى عن الامامة اه العظمى. اه لكن ليس في هذه حديث آآ ما يدل على ان التقديم هنا آآ يعني بسابق اه او اه مغتبين مع هذه الاشياء. وانما فيه اعتبار التقديم اه - 00:25:21
النسب اه اه اخذا من هذا الحديث. فعلى كل حال اذا افترضنا انه قد اتفقوا اقترنوا وتساووا في الامور المتقدمة السابقة فقد يكون لهذا مدخلا من جهة الادلة من جهات الادلة - 00:25:51
العامة من جهة الادلة العامة على نحو ما ذكر الحنابلة هنا لكن لا يتصور ان آآ يكون التقديم بالشرف بعد السن والفقه والقراءة ومقدما على الهجرة مقدما على الاسلام لان تلك نص في هذه المسألة بخصوص - 00:26:11
فيها سابقة لكل تقديم ما دل عليه الدليل الخاص مقدم على ما دلت عليه عمومات الادلة او كان من بعض العلل والدلالات نعم نعم التقى له آآ اثر في الصلاة. ولذلك سيأتي انه آآ لا يهمنا فاسق - 00:26:31
اه على ما سيأتي باذن الله جل وعلا اه اه لكن اه هنا ليس المقصود يقابل الاتقى الفاسق وانما هنا الكلام في من وجد عندهم التقاوى وكان بعضهم اتقى من بعض. لانه كلما كان الانسان - 00:26:56
كان ذلك ارجى لتمام الصلاة اه فعل ما يكملها من السنن والمستحبات ولفضل الدعاء نحو هذا الاشياء ومن المعلوم ان بين صلاة المأمومين والامام ارتباطا تحتيج الى ان يكون المتقدم هو - 00:27:16
من اتصف بهذه الصفات نعم نعم يقال من قرأ ولا وليس اه من قرع يقال من قرع يعني من اصاب القرعة من اصابة القرعة قرعاك نفرا آآ اذا تساووا فالمصير الى القرعة والقرعة هو هي ايش؟ المصير عند السواق الحقوق كما قال الله جل وعلا - 00:27:36
فساهم فكان من المدحضين. يعني كل القى سهما لينظر لينظر من يبقى ممن يلقى في البحر فوقعت على شعيب فالقي عليه آآ السلام. فكان ذلك آآ دالا على اعتبار القرعة في مسائل الشر. وهذا - 00:28:07
مقرر عند الفقهاء رحمهم الله. فاذا تساووا من كل وجه وتشاحوا لانها منصب يراد الوصول اليه. لفضله ومكانته فانه يقدم بالقرعة. نعم نعم وساكن البيت احق مقدم على غيره اه وهذا كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا على تكرمته الا باذنه. وهذا من اه - 00:28:27
نظام هذا الشرح في القاء الحقوق لاهلها. فلا شك ان صاحب المكان وصاحب البيت مقدم. قال وامام المسجد. من ليس فيه ما يدل عليه اصالة لكن آآ لما كان صاحب البيت احق فان منزلة امام المسجد - 00:29:02
بالنسبة للجماعة كمنزلة صاحب البيت بالنسبة للضيف بل هو احق بل هو احق ولا على سلطان ايضا قد يؤخذ منه ان آآ امام المسجد ذو سلطان في مسجده وله آآ تقدم في امامته - 00:29:22
ما جعل له من هذه الولاية فكان مقدما معتبرا. قال ان من ذي سلطان. اما السلطان الاعظم فانه مقدم. لماذا على امام المسجد لان امامة صاحب المسجد انما هي فرع عن امامة السلطان وهو الذي اه جعل له - 00:29:42
وهذه آآ الولاية فكان هو آآ نائب عنه. فاذا وجد الاصل فهو مقدم على فالاصيل مقدم على الوكيل فالاصيل مقدم على الوكيل. نعم قال وحر هذا يدل على آآ في قوله هو حر وكذا الى ان قال اولى من ظدهم دل على ان الحر والرقيق - 00:30:02
تصح امامتهم على حد سواء. وهذا قول اكثر اهل العلم. وجاء ذلك عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهو عموم حديث يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله جل وعلا. وجاء عن الصحابة انهم صلوا خلف آآ - 00:30:36
العبيد والمماليك والموالي. فدل هذا على ان الحرة كالعبد. لكن الحر اولى اه اه ان لانه منه امور كثيرة يكون بها تحصيل الامامة تحصيل تمام فعلى سبيل المثال الفقه فان الحر في الغالب انه افقه من غيره اه كذلك اه اتساع وقته - 00:30:56
بما يكون سببا لتكميل صلاته اه غير ذلك من الامور. فلاجل هذا كان الحر مقدما على على العبد مع افي امامة كل واحد منهما. قال وحاضر اه الحاضن يقدم على من - 00:31:26
على من البادية ليس للمحاضر هنا ضد المسافر لانه قال هنا مقيم لانه قال بعده مقيم وذلك ايضا آآ لان الحاضر آآ ارجى للعلم بالاحكام

والوقوف آآ عليها ذلك كان اولى من اهل البوادي الذين في الغالب يقارنهم الجهل ويكثر عندهم عدم العلم - 00:31:49
السنن فالنداء هو قد جاء في بعض الاثار منع من امامة الاعرابي فاخذ من ذلك انه على الاقل ان تكون امامة الحاضرين اولى من امامتي. اولى من امامة الاعرابي. لكنه ليس فيه شيء يدل على ان امامة الاعرابي غير صحيحة في - 00:32:21
صح بل هذا داخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله جل وعلا. ثم قال ومقيم مقيم مقدم على مسافر يعني انه لو اجتمع مقيم ومسافر فمن الذي يلي امام المقيم - 00:32:41
لماذا؟ لانه اتم للصلاة ولان هذا يفضي يعني في عدم تقديم المقيم الى ان المسافر ان المقيم يقضي صلاته والقضاء هو هو نوع فوات. فان ابتداء الانسان وانتهاءه مع الامام اولى - 00:32:59
من قضائه بعده. ولان هذا قد يحدث في الصلاة قد يحدث في الصلاة اختلافا. والصلاة كلما كانت على حال اتم كلما كان ذلك اه اكمل لها. فلاجل ذلك المقيم اولى - 00:33:21
اه نقل بعض اهل العلم ان المسافر امامته اولى وهذا قالوا لي لكي يعلم الناس السنن سنة بالنسبة للمسافر ونحو ذلك فهل يقال بان هذا صحيح الحقيقة ان هذه يقال بان هذه مسألة عائضة. وليست - 00:33:41
دائمة اما ما ذكرنا من تقديم المقيم على المسافر فهي اصل لكن قد يقال من وجه اخر في تقديم المسافر انه كل يؤدي صلاته على وجهها. فالمسافر يتحقق له اداء القصر والمقيم يتحقق له اداء الاتمام - 00:34:09
وقد يقال فرحان هذه في انها يعني التقديم بالسفر او لا. لكن اكثر الفقهاء على ما ذكرنا وهذا هو الاصل قل الا ان يأتي شيء عارض كما اه ذكرنا. والا فاعتبار تقديم المقيم هذا اه يعني ظاهر. قالوا وبصير - 00:34:37
يعني ان البقيع مقدم على على الاعمى وذلك قالوا لان الاعمى يحتاج الى توجيه في القبلة خاصة وايضا الاعمى مظنة اه النقص في بعض الامور التصهر من النجاسة فليجد ذلك قالوا بان البصير اولى بان البصير اولى. لكن بلا شك ان امامة الاعمى صحيحة كامامة البصر - 00:34:57
ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم في الصلاة بالناس لما سافر وجراء ذلك عن جماعة من النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ابن عباس وكان اعمى في اخر حياته. فدل على ان الاعمى يكون مقدما. لكن - 00:35:34
اه لا شك انه اذا اجتمع بصير واعمى تساويا من كل وجه فالتقديم البصر قد يكون له مدخل لان فيه تمام للصلاة. نعم. قال ومختون آآ المختون ايضا مقدم على الاقلف الذي لم يختم بعد. لان - 00:35:54
المفتون اتموا في الطهارة من كل وجه. ولان غير المختون ربما يصل الى حال يتعذر عليه كمال الطهارة يتعذر عليه كمال الطهارة. فلاجل ذلك كان مقدما. قال ومن له ثياب؟ ايضا من له آآ ثياب اكمل - 00:36:14
فانه قد آآ فان ذلك يحمل على كمال الستر وانه لو كان انما له ثوب واحد فيمكن ان ينكشف. كما جرى ذلك في بعض القصص. فدل هذا على لا شك انه اذا كان له اكثر من ثوب فهو يكون في الغالب اتم في حصول الستر وتحقق شرطه في الصلاة فكان - 00:36:34
نعم قال المؤلف هنا ولا تصح خلف فاسق ككافر المقصود بالفسق هو الفسق في اصله الخروج ومنه فسقت الثمرة اذا خرجت. وبدا طلعها والمقصود بالفسق في الشرع هو الخروج عن الطاعة. والوقوع في - 00:37:02
المعصية ويسمى الانسان فاسقا اذا ظهر فسقه. وظهرت معصيته والا فليس احد الا ويبتلى العصيان لكن اذا ظهر الفسق واعتيد منه حصول المعصية فانه يوصم بذلك في هذه الحال يقول المؤلف بانه لا تصح خلف الفاسد - 00:37:36
وظاهر كلامهم هنا انه سواء كان الفسق اعتقاديا او عمليا بفعل آآ الصغائر او الكبائر كالزنا ونحوه وهل هذا كما ذكر المؤلف لانه لا تصح خلف فاسق ان اريد بذلك - 00:38:05
ابتداء تقديمهم وصحيح فداء تقديمهم فصحيح. لان تقديم اهل الفسق والاهواء فيه آآ اضغاء الناس بهم. وباعتقاداتهم وفسقهم وفجورهم وفيه نقص للصلاة من وجه اخر. وخلاف ما دلت عليه الاحاديث. الصحيحة - 00:38:35
وان اريد بذلك عدم صحة صلاتهم والاقتداء بهم لو صلى به هو خلفه مصل فهذا فيه نظر وظاهر الادلة يدل على خلاف ذلك. ولذلك

كانت الرواية الثانية عن احمد صحة الصلاة - 00:39:11
خلف الفساق واهل الفجور في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله ولفعل الصحابة فانه جاء عنه الصلاة خلف الحجاج وخلف عقبة بن ابي معيط حتى انه صلى - 00:39:39
مرة سكرانا حتى صلى بهم الفجر اربع ركعات فقال ازيدكم؟ قالوا ما زلنا في زيادة منذ اليوم دل هذا على صحة صلاة صلاة الفساق صحة صلاة اه الفساق ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اه قال كيف بكم بائمة يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال النبي صلى - 00:40:05
صلى الله عليه وسلم قالوا فما تأمرنا؟ قال صلوا الصلاة لوقتها فان ادركتموها معهم فصلوا فلولا ان صلاتهم صحيحة وامامتهم اه حاصلة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة خلفهم - 00:40:39
قول النبي صلى الله عليه وسلم يصلون لكم ولهم يصلون فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم فدل ذلك على ان الاهتمام بهم آآ صحيح ان الاهتمام بهم صحيح - 00:40:56
اه اذا قلنا ذلك فهنا تأتي او تتبرع على ذلك مسألة. وهو انه مع القول بصحة الصلاة فلا يعني ذلك الترتيب في الصلاة خلفهم فان كان ذلك فان كان ذلك سببا للاغراء بهم فلا شك ان هذا يتحتم فيه القول بالمنع - 00:41:14
التحريم وطلب الصلاة خلف الاكمل اولى. فلو افترظنا ان شخصا لديه او بجواره بازاء مسجدان احدهما فيه امام فيه فسق والاخر له حال اتم فان الصلاة خلف الاتم من كل وجه - 00:41:39
او بالاتفاق آآ اصح واولى بل قد يقال بعدم الصحة مع ذلك. ولهذا قال ان اه قال بعض اهل العلم ونقل عن ابن تيمية قال تصح خلف اهل الاهواء مع عدم القدرة - 00:42:01
اه او لا تصح خلف فاسق مع اه عدم غيرهم او نحو ذلك من اه الكلام. فاذا هذه حال ليست في محل الكلام في هذه المسألة. آآ يبقى ايضا مسألة متفرعة عن هذه وهو انه اذا لم يكن - 00:42:22
الا ذلك الامام الفاسق. فلا اختلاف لا في مذهب الحنابلة ولا في غيرهم ان الصلاة خلفهم. ولذلك ينص الحنابل وينص علماء اهل السنة والصلاة خلف كل امام بر او فاجر. فمحل هذه مع قولهم هنا اذا كان لم - 00:42:42
كن في الله الا ذلك الامام. كما كان هو الامام الاعظم. كما لو كان هو الامام الاعظم. ولذلك يقولون والامامة في في والاعياد التي كان يعتاد الا يقوم بها الا الامام الاعظم ولا تكون في البلد الا في حال واحدة. اه هي يقولون خلف الامام الاعظم - 00:43:02
يقولون ولا يترك الصلاة خلف هؤلاء الا اهل الاهواء ولاية الاتصالات في وينفرد الا اهل الاهواء فهذا مما يدل على عظم ما جاء به الشرع من الاجتماع والائتلاف حتى ولو وجد في ذلك ما قد يؤثر - 00:43:22
الصلاة فان الصلاة خلف الفساق لا شك انها اقل. لكن لما كان تحصيل المصلحة العظمى بالاجتماع وعدم اختلاف الناس وتباينهم كان ذلك اولى وهذا متقرب عند علماء اهل السنة آآ على الاطلاق. فاذا يتبين من قول المؤلف رحمه الله ولا تصح - 00:43:43
خلف فاسق آآ ان هذا فيه نظر آآ في اطلاقه من كل وجه. ولا يصح الا ان يحمل على وجه دون على وجه مختص اما ان يقال ذلك في حال ابتداء صلاتهم او تقديمهم في الامامة او ان - 00:44:03
قال بان ذلك في حال وجود غيرهم. واما هذا الاطلاق ففيه نظر. وما جاء عن فقهاء الحنابلة في الانطلاق هذا وبناء على ما جاء عن احمد فان الذي جاء عن احمد انما هو اه جواب في مسائل خاصة. تكون الحال فيها ما ذكرناه اما - 00:44:23
من ابتداء الصلاة او وجود غيرهم او حصول الاغراء بدعهم واهوائهم وعدم تعذر اه الجماعات خلف غيرهم. نعم قال ككافر فان الكافر لا تصح امامته بلا شك لان صلاته لا تصح. لان الصلاة - 00:44:43
عن النية والنية لا تصح من الكافر. نعم قال ولا امرأة ككافر آآ قال ولا تصح خلف فاسق ولا تصح خلف او كنت هذا باتفاق اهل العلم ان امامة الانثى لا تصح لانها تقديم وليست للامامة - 00:45:03
من اهل التقديم وفيها نوع ولاية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يفلح قوم ولوا امرهم امرأة فلذلك كانت الولايات الشرعية في

هذا اه ليست ليس للنساء فيهن مدخل ومن ذلك الامامة. اه ولم يعرف عن احد من اهل العلم قال - 00:45:27
جوازي تقديم النساء الا ما جاء عن ابي جرير ابن جرير آآ الطبري آآ يعني قاله في مسألة وقال به بعض الحنابلة في صلاة التراويح اذا كانت المرأة قارئة وانا الرجال اميون لكن كل هذا خلاف الادلة الصريحة ولا يعكر ما يكون من قول عامة اهل العلم بعدم صحة امامة - 00:45:47
والقنتاء كذلك. الخنتاء هي التي آآ هو من يكون له التان. الة رجل والة انثى ويتعذب العلم به هل هو رجل ام انثى ليس اذا محل الكلام ان تكون له التان ويعلم حاله كما هو في الوقت الحاضر انه لا يتعذر العلم بحال هذا هل ورد - 00:46:14
او انثى اما فيما سبق كان يتعدى. ولا يعلم ذلك كانوا احيانا يرون العلم به في البول. اذا بال من آآ الة الذكر كان ذكرا وان كان بال من الة الانثى جعلوه انثى - 00:46:39
لكنه في بعض الاحوال يبول من من الالتين جميعا فيتعذب عليهم في تلك الاحوال العلم بحاله. فلما كان الامر كذلك فانه اذا كان متعذر العلم به فقد يكون في الحقيقة انثى. وامامة الانثى غير صحيحة. فبناء على ذلك قالوا لا - 00:46:54
تصح امامة الخنثى. اما لو كان شخص له التان لكن يعلم انه ذكر هذا حكمه حكم الرجال على ما تقدم فتصح امامته والحال هذه نعم ولذلك قال للرجال يعني المرأة والخنثى للرجال. اما لو كان النساء فان الامامة المرأة للنساء - 00:47:14
وامامة الانثى صحيحة. لانه لا يخلو اما ان يكون امرأة مثلهم فتصح امامة النساء بمثلهم. واما ان يكون رجلا وامامة الرجل للرجال والنساء صحيحة. وهي الاصل نعم نعم يقولون بان اه امامة الصبي لا تصح للمال اه وذلك لان الصبي اه نيته صلاته مستحبة - 00:47:34
وصلاة البالغ واجبة. فلما اختلفت نيتهما كانت في صلاة المتنفل بالمفترض وفي المشهور من مذهب الحنابلة انها لا تصح امامة واستدلوا بمجيء ذلك عن ابن مسعود وجاء عن نحوا منه عن ابن عباس وجاء نحوا منه عن ابن عباس - 00:48:03
آآ لكن يعكر على هذا ما جاء في حديث عمرو بن سلمة عند البخاري انه كان يصلي بقومه وهو صغير. نعم. فلذلك الرواية الثانية وعليها الفتيا قول كثير من اهل التحقيق انها آآ ان امامة الصبي صحيحة ان امامك - 00:48:23
اه صحيحة. اه لكن الحقيقة انه يعني مما وانا ما اسعفني الحقيقة الوقت لمراجعة ذلك احمد رحمه الله لما قيل له اه اه حديث عمرو بن سلمة قال ايش هذا؟ كانه يعني اه لم ير الاستدلال به على هذا - 00:48:44
فهذا يحتاج الى شيء من المراجعة في النظر ما وجه مع ان احمد من اكثر العلم الاحاديث والتعظيم لها والتقديمها ما وجه آآ ترك آآ القول بهذا الحديث آآ يحتاج الى شيء من البحث هل هو على انه منسوخ او انه - 00:49:04
يضعفه مع كونه في البخاري او له وجهة اخرى لعلها ان تبحث وينظر فيها باذن الله جل وعلا في حال قادمة ان شاء الله تعالى. نعم نعم الاخ لا تصح امامته لانه لا يتعذر عليه النطق التكبير والقراءة ونحوها - 00:49:24
فكانت امامته ناقصة فلم تصح الا بمثله على ما سيأتي نعم او نعم. قال ولا عاجز عن ركوع او سجود او قعود اه العاجز عن الركوع او السجود او القيام اه اه عفوا اه العاجزة عن الركوع او السجود او القعود. يقول الحنابلة - 00:49:51
لان امامته لا تصح. لانه يترتب عليه آآ الاخلال ببعض الاركان. والاصل في الامام ان يقوم بهذه الاركان عامة ان يقوم بهذه الاركان تامة فلاجل ذلك لم يكن للامام ان يكون عاجزا آآ عنها - 00:50:35
هذه الاشياء آآ ولا يقال هنا بانه كما سيأتي صحة الامام اذا عجز عن القيام في بعض الاحوال لانه يقول بان هذا كالمستثنى والمستثنى لا عموم له والمستثنى لا عموم له او جاء ذلك في حال خاصة فلم - 00:50:55
عليها غيرها فلم يقس عليها غيرها. وبقي هذه المسائل على اصلها. وبقيت هذه المسائل وقد يقال ايضا بان القيام آآ ركن مقصود لغيره بخلاف الركوع والسجود والقعود فلأجل ذلك لم يكن امره مغتفرا. لم يكن عمره مغتفرا. نعم. قال او قيام - 00:51:15
كذلك الحكم في القيام في انه ركن بناء على هذا لم يصح اماما تمل هو عاجز عن عن القيام. هذا هو الاصل الا امام الحي اشترط الحنابلة رحمه الله في صحة امامة غير القادر على القيام شروطا. وهو ان يكون امام الحي وان - 00:51:44

هنا ذلك لعذر عارض. لا داعي لماذا؟ قالوا لان هذه هي الواقعة التي جرى فيها الاستثناء ان النبي صلى الله عليه وسلم عجز في حال فصلى فكان الاستثناء ما جاء وبقي الاصل على عمومه. وبقي الاصل على عمومه. اه واضح الاستدلال؟ فبناء على ذلك - 00:52:06

الم نقل بما زاد عن هذا بما زاد عن هذا. فاذا قالوا بانه انما تصح امامة القائم اذا عجز عن امامة من عجز عن القيام لوجود الحديث ولا يكون ذلك الا باعتبار آآ هذين الشرطين ان يكون - 00:52:31

امام الحي والمرجو زوال علته. ان قال قائل ما وجه التخصيص بهذا؟ قلنا ان هذا هو الذي ورد بالحديث وهو الذي يسمى عند يا اهل الفصول بساط حال. هو الذي ورد فيه النص وبساط الحال من اكثر الادلة التي ينبغي لطالب العلم ان يعتني بها. لان بعض - 00:52:51

الفقهاء يقيدون مسائل فيأتي الاتي الى الحديث فلا يجد ما يسعفه في الدلالة على ذلك اصل هذا انه لم ينحض ما ورد فيه الحديث او ورد فيه النص الذي اخذوا منه اعتبار ذلك القيد او اعتبار ذلك - 00:53:11

الضابط في هذه المسائل. فلاجل ذلك قالوا هنا باعتبار هذين الامرين او وجود هذين هذين القيدين للقول بصحة عمامة اه العاجز عن القيام. اه هنا اذا قمنا بصحة في صلاته فما الدليل على ذلك؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة جالسا فصلى وراءه اصحابه قياما - 00:53:31

فاشار اليهم ان اجلسوا. ثم قال انما جعل الامام ليؤتم به. فهذا اصل في ان الائتمان به فاذا وثم قال زيادة في التأكيد واذا صلى قاعدا صلوا قعودا اجمعون. فاخذ من هذا - 00:54:01

الفقهاء الحنابلة ذلك الحنابلة رحمهم الله اه قالوا هنا بان اه يصلون خلفه جلوسا اجمعون لهذا النص وخالف في هذا جمع من الفقهاء كالشافعية وغيرهم وقالوا بان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك - 00:54:21

فقالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ابو بكر بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بهم جالسا وابو بكر يقتدي به قائما والناس خلفه قياما فهل يكون في ذلك نسخا - 00:54:45

فهذا مأخذ من قال بالنسك في هذه وعدم القول بهذه المسألة. لكن الحنابلة رحمهم الله قالوا بان هذا لا لا يكون معارضا لما ذكرنا اولا لامكان الجمع. لامكان الجمع. ولذلك جمعوا بها على هذا النحو الذي ذكر - 00:55:00

المؤلف هنا والثانية ان سورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وامامته كانت لها حال خاصة لان ابو بكر قد ابتدأ الصلاة. ثم جاء ابو بكر فتأخر تقدم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:24

فلم يكن ذلك معكرا على الاستدلال باصل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعوه. ولذلك لما قال الحنابلة قالوا بان هذا يحمل على حالين. فان ابتدأ - 00:55:44

كذلك الامام الذي عجز عن القيام مع زوال علته. ابتداء الصلاة جالسا صلوا جلوسا اما اذا كان ابتداؤه قائما ثم جلس لعارض فان ذلك يبقى المأمومون على على القيام ولا يجلسون ولا يجلسون. قالوا جمعا بين النصين وعملا بهما. وعند امكان العمل بالنصين فانه - 00:56:04

قدموا على اعتبار النسخ فيهما. نعم لا قالوا وجوبا في ويصلون وراءه جلوسا ندبا. يعني في الحالة الاولى انها تكون الصلاة الجلوس الندبة فلو صلوا قياما لا صح. لان النبي لانهم ابتدأوا الصلاة قياما. فاشار اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اجلسوا - 00:56:34

فلو كانت صلاتهم غير صحيحة ابتداء لا امرهم بالاستئناف. فدل هذا على ما ذكرنا. آآ اما آآ قول هنا فان ابتدأهم قائما ثم اعتل فجلسوا اتموا خلفه قياما وجوبا. يعني اعتبارا بالاصل - 00:57:02

مع وجود هذا الحديث فلما كان الجلوس في حال خاصة قيدوا بالحال التي وجاء فيها النص وهو انه ابتدأ الصلاة جالسا ولانهم اذا جلسوا في مثل كالحال قد يكونوا خالفوا حديثا نصا في هذه المسألة وهو انه جاء وصلى جالسا وصلوا قياما - 00:57:22

كان في هذه الحال لما يعني تغدد الامر او كان فيه نص بهذا وتردد ان يكون بهذه او بهذه طلبوا السلامة بان لا يكونوا قد خالفوا ما دل عليه النص صحيحا فقالوا بوجوب - 00:57:43

في هذه في هذه الحال. ومن الاشياء التي اعترض بها فيها او قيل بها في هذا الحديث قالوا بان الامام هنا امامين. امام احدهما فليس من كل وجه يعني القول بان هذه آآ يعني ناسخة للاولى - 00:58:03

ناسخة للحديث الاول. نعم هذا ما يعني استذكرنا آآ نعم نقف عند هذا الحد اسأل الله لنا ولكم دوام التوفيق والسداد - 00:58:23